

18 ما حكم خروج المتمتع بعد أدائه العمرة خارج مكة؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الحاج المتمتع اذا ادى العمرة في اشهر الحج ثم ذهب الى جدة او الطائف هل ينقطع تمتعه اذا ادى العمرة في اشهر الحج ثم ذهب الى الطائفة وجدة والمدينة ونحوها لا ينقطع التوتر - [00:00:00](#)

من يكمل الحجة وعليه الدم. فان عجز يصوم ثلاثة ايام الحج اما اذا رجع اليه ادى العمرة ورجع الى اهله ثم جاء بالحج المفرد فلا جدية عليه. انقطعت التوتر - [00:00:15](#)

لرجع الى اهله ثم راجع فجاء بحج مفرد اما اذا انتقل الى جدة او الى المدينة او الطائف هذا يبقى تمتع على حاله. نعم. هذا هو الصواب. نعم نعم - [00:00:28](#)